

إنّما يجب الخمس في سبعة أشياء :
الأول : غنائم دار الحرب^(١) ، وإن قلت .
الثاني : المعادن : جامدة^(٢) ومنطبعة^(٣) .
الثالث : الكنز^(٤) ، ويشترط فيه النصاب ، وهي^(٥) : عشرون ديناراً بعد اخراج
المؤنة^(٦) كالخضر والسبك وغيرها^(٧) .
الرابع : ما يخرج من البحر كالجواهر والآلي بشرط بلوغ قيمته ديناراً .
الخامس : أرباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات^(٨) ، يخرج الخمس من

(١) قال الشيخ في المبسوط ١ : ٢٣٦ : الخمس يجب في كل ما يفتح من دار الحرب : ما يحويه العسكر أو ما لم يحوه ، وما يمكن نقله إلى دار الاسلام وما لا يمكن من الأموال والذرياري والأرضين والعقارات والسلاح والكرراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم .

(٢) «ف» زيادة : مائة .

(٣) قال الشيخ : ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن : ما ينطبع منها ، مثل : الذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والرصاص والزئبق ، وما لا ينطبع ، مثل : الكحل والزرنين والياقوت والزرجد والبلخش والفيروزج والعقيق . ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا .

(٤) قال الشيخ : ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدينانير ، سواء كان عليها أثر الاسلام أو لم يكن عليها أثر الاسلام ...

(٥) كذا في النسخ ، والأنسب : وهو .

(٦) «ف» «ز» «م» : المؤن .

(٧) «ف» «م» : وغيرها .

(٨) قال الشيخ : ويجب [الخمس] أيضاً في ... وكلما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، وأرباح التجارات والمكاسب ، وفيما يفضل من الغلات من قوت السنة له ولعِياله .